[illegible] لم فاكتفى باخبارها بالخلو عن المانع لان العقود تثبت
[illegible] ربابها انا بينهما الفرق بين الولي الخاص والقاضي حين حيث
[illegible] عين المعين وغيره في هذا وبان الجواب فيما يظهر ان القاضي
يجب عليه الاحتياط الا كثر الا ترى انه لا يزوج من غير كفوء وان رضيت بخلاف الولي
اذا رضيت وانه لا يزوج الصغيرة البكر بخلاف ابيها وغير ذلك والله اعلم

سالت عما لو جاءت امرأة الى القاضي وقالت طلقني زوجي او مات
عني ولم تعينه بما اشتهر به من اسم او كنية او لقب فهل يزوجها بذلك
ام لا بد من ثبوت ما ذكر فاجاب الشيخ عطية بانه يكفي ذلك ويزوجها
وكلام الاصحاب صريح فيه والعمل عليه فانهم قالوا ارباب العقود يرجع
الى قولهم فيها ولم يوجبوا يمينا عليها وقالوا في التحليل لو قالت
تزوجت وحليت قبل قولها وقضيته ذلك قبول قولها مطلقا لكنهم
قالوا لو جاءت الى القاضي وادعت طلاقا من زوج معين او موته
فلا يزوجها حتى تثبت به لانها اذا ذكرت معينا باسم العلم كانها
ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك ومن
زعم غير ذلك لم يفهم كلامهم وكلام الشيخين في اخر الدعوى والبينات

وغيرهما ظاهر في ذلك سالت عمن قال طلقت فلانة واحدة
فهل به الثلاث او لا يقع به الا واحدة كما يحكى عن بعض القضاة
ما نطق لطلقت الامرة وان قلتم يقع به الثلاث فكيف اذا قال
فلانة واحدة وثنتين فهل يقع به الثلاث لان مجموع الواحد والاثنين
ثلاث او لا يقع به الا ثنتان مع انهم يستعملون اذا ارادوا ايقاع الثلاث
لفظ طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا وقد اطرد في عرفهم انهم اذا لم
يذكروا الثلاث انها ثنتان فقط فهل يحكم بوقوع الثلاث او الثنتين
فاجاب الشيخ عبد الرؤوف بانه يقع الثلاث في قوله طلقت فلانة
واحدة وثنتين وثلثا لكن ان قاله لموطوءة والا فيقع واحدة وعليه
يحمل ما نقله السائل من بعض القضاة وان كان تعليله لا يوافق ذلك
وهكذا يقع الثلاث في واحدة وثنتين وان اطرد عرف خلاف ذلك
لانه ذكر صريح العدد بعد صريح صيغة الطلاق وحكمه شرعا وقوع
الثلاث والله اعلم واجاب الشيخ عطية بوقوع الثلاث والقائل
بخلافه لا يعرف العطف في العربية ولا كلام الفقهاء سالت عن قول
النووي في منهاجه لو لفظ اعجمي بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه

مكتبة [illegible]
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)